[illegible] بنت حسن [illegible] وحاتم محمد [illegible] ابن محمد المنصور وسعاد وحمد وحمده وفريده أولاد محمد [illegible] المرحوم وبلقيس بنت محمد الخطيب زوجة [illegible]
[illegible] المنصور [illegible] وفاطمة وعبد الله وعبد الرحمن أولاد [illegible] المذكور وهالة بنت عبد [illegible] زوجة عبد الله بن محمد [illegible] المنصور ومحمد بن [illegible] وعبد الكريم وشريفة [illegible]
[illegible] وعبد الغني بن [illegible] الشيخ سليمان بن صالح الحسني الزاوي وولده محمد جميعهم من [illegible] الطبع الفوقا فرجل واحد من سعاد زوجة محمد [illegible] المنصور وبنته
[illegible] وفريده وجميلة زوجة ولده [illegible] ومحمد [illegible] وعبد الكريم ولدي [illegible] أنهم وكلا محمد ابن محمد [illegible] المنصور وفرجل واحد من بلقيس زوجة يوسف
[illegible] والخير وعواد وبهية وبدرة أولاده أنهم وكلا خاص بجميع المنصور وفرجل واحد من صفية بنت سلام ونجم بنت الطبع بلدان الوسيف
[illegible] محمد [illegible] المنصور وأحمد وسعاد بنته أنهم وكلا الشيخ حسن [illegible] ابن محمد [illegible] المنصور [illegible] الوكالة المرقومة في محل الوكيل وذلك في أن يقبضه
[illegible] واحد منهم حصص موكليه [illegible] ما [illegible] من [illegible] فلج الأراض المعلومة المرهونة من [illegible] عبد الله بن الطبع بمارة من قرية سفاريه لمحمد [illegible] المنصور
[illegible] يوسف [illegible] الوكالة المسطورة وأن [illegible] لدى توجيه [illegible] الفراغ باستيفاء حصصهم وأخذ الوصولات بذلك ولوضا [illegible] وأراده والعلم [illegible]
[illegible] المنصور [illegible] أجاب [illegible] نفعل الرهن وكالة [illegible] لدى الوكالة المذكورة [illegible] هذا القول الثاني وذلك لموافقة الذي للأحوال
[illegible] قضاه وأرضا الحق [illegible] في العشر من ربيع الثاني سنة [illegible] وثلاثمائة وألف

[illegible] الشرع الشريف [illegible] في المحكمة الشرعية بفاس [illegible] من [illegible] ابن أحمد الجنة ولاية [illegible] الجليل حضر كل واحد من [illegible] المكلفين
[illegible] بالحضور [illegible] وأحمد بن محمد بالحضور [illegible] بالحضور المنصور [illegible] من [illegible] الطبع الفوقا التابعة للقضاء المذكور [illegible] التوكيل بعض من
[illegible] بعض الجدود من طرفكم وعبد الرحيم [illegible] الطبع [illegible] من قرية سفاريه [illegible] وأنزوه وهم بحالة تعتبر شرعا من حجر وقصور [illegible]
[illegible] واغتباء أنهم [illegible] وأقاموا مقام أنفسهم [illegible] عن [illegible] أحمد [illegible] الجلوي وحسني [illegible] الطبع [illegible] الصنادي من [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] وذلك في أقامة العذاري والحكم [illegible] كان [illegible] أو عليه أو [illegible] أو على [illegible] لدى [illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] بالبينات واستلفا [illegible] وفي [illegible] مطلقا وطلب [illegible] الحكم وفي أقامة البينات [illegible] وطلب التحليف وفي
[illegible] والتنفيذ وفي التبليغ وفي الحجر وفكه وفي [illegible] المستندات والأوراق [illegible] وأبرأ المدافعات وتقديم الدعاوي والاستدعاءات وأمضاء [illegible]
[illegible] عرض الدوائر والحلول [illegible] بما يفعله الوكيل المذكور وفي كلما يجوز التوكيل شرعا ويقتضيه الحال [illegible] من حيث الحكم
[illegible] الوكيل [illegible] بجميع الخصوصيات كل أو بعض [illegible] وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لأيها وقولها موقوف على قبول ما [illegible]
[illegible] في العشر من ربيع الثاني سنة [illegible] وثلاثمائة وألف

[illegible] الشرع الشريف [illegible] في المحكمة الشرعية بفاس [illegible] من [illegible] ابن أحمد الجنة ولاية [illegible] الجليل حضر الأصل المكلف شرعا [illegible]
[illegible] المعروف الآتي من [illegible] التابعة للقضاء المذكور [illegible] وأنزوه وهو بحالة تعتبر شرعا من حجر وقصور عقل [illegible] واغتباء أنه [illegible]
[illegible] وعوضا عن [illegible] الشيخ حسن [illegible] عبد المنصور من [illegible] الطبع الفوقا التابعة للقضاء المذكور [illegible] وذلك في أقامة العذاري
[illegible] والحكم [illegible] كان [illegible] أو عليه لدى [illegible] من [illegible] الدولة [illegible] كانت [illegible] بالبينات واستلفا [illegible] وفي أقامة
[illegible] وطلب التحليف وفي التبليغ والتنفيذ وفي الحجر وفكه وفي [illegible] والتنفيذ وفي الاعتداد مطلقا وأعادة المحكمة وفي تقديم الاستدعاءات والدعاوي
[illegible] وفي [illegible] المذكور وفي [illegible] فيما يتعلق بالوكالة المذكورة وفي الصلح والاصلاح والاقرار والانكار والابراء والقبض والصرف وفي [illegible]
[illegible] وأهل [illegible] وفي [illegible] الأوراق والمستندات وفي الحجر وفكه وفي [illegible] والأوراق وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المقدم
[illegible] وقوله [illegible] الوكيل المرقوم أن يوكل من يشاء في جميع الخصوصيات كل أو بعض [illegible] والتسوية من سنة [illegible] الأول
[illegible] سنة [illegible] وثلاثمائة وألف

عنده المذكور قد بلغ سد الرشد امينه على اموال واملاك مقتدره على ادارتها بنفسه غير مسرف ولا مبذر وارضا
المدعى عليه الشيخ احمد المرقوم بايفائه مبلغ الاربعين قرشا صاغ الخزينة المدعى به موافقة له باقراره حكما والزما
شرعيه تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ثمانين وثلاثمائة والف

يومه ٥٢

الحمد لله وحده

فصل وقد مولانا عمدة العلماء الاعلام وقدوة القضاة الكرام الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع اسمه واخته الكريمة
باعاليه دامت بالمرابة ايام وليالي نفقة شرعية قدرها عشرة ريالات مجيدي عدل كل شهر اعتبارا من التاريخ الاتي
ادناه للحاجة سليمة افندي ابنة محمد افندي الفتاوي من ذوات مدينة نابلس على ولده الصغير عبد الله افندي الطبيب العسكري
اليوزباشي احد متخرجي المكتب الطبي العسكري بهذه السنة المقيم في انجانه يومه في محلة دار الواقعة جوار
جنبلي طاشي بدار استانبول نظير طعامه وشرابه وسائر لوازمه المعتبرة وحيث تحقق افندي عبد الله افندي
على دفع النفقة المفروضة المذكورة وثبت لدينا عجز الحاجة سليمة افندي عن الكسب واحتياجها للنفقة تحققا
وثبوتا شرعيين الزما عبد الله افندي المومأ اليه بدفع نظير النفقة المرقومة لوالدته المنوه عنها وقائع ادناه للحاجة سليمة
افندي المومأ اليها بالاستدانة عند الحاجة والرجوع بما ينجم له على ولده المار ذكره حيث الظفر قضا وتقديرا والزما ادناه
شرعيا تحريرا في الثالث والعشرين من شعبان المبارك سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة والف

يومه ٥٤

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بجبل نابلس احد الوية ولاية بيروت بحضور
حضرة المولى المكرم الشرعي على افندي بن حاكي ابي سنينه المعروف الذات من الصالحية جليل التابعة بناحية الجمع الملحقة بالقضا
المذكور وقرر واقر وهو بحالة تعتبر شرعا من صحة وسلامة عقل وتمييز واختيار انه وكل واقام مقام نفسه وعوضا عنه شيخه عبد الرحمن افندي
ابن الحاج ابراهيم افندي الشهير من الصالحية الطيبة ويسمى بلدة القضا المذكور الغائب عن مجلس التوكيل وذلك في اراضي جميع قطعة
الارض المعروفة بارض البساتين المشتملة على بيارة مأنوفة بابوريه ذات الماء المحدودة غربا وشمالا وشرقا بالطريق
وجنوبا بارض اولاد جابر الواقعة ضمن اراضي قرية جبل اذغا وفاسيا دوريا لمدة ابو سنينه اعتبارا من تاريخ الفراغ ببدل
قدره ثلاثمائة ليرا نسائية والمتوكل على افندي المرقوم باستيفائه بطريقة السلف من المشتري الاتي ذكره وهو السيد
رفيق افندي ابن المغفور له الشيخ عبد اللطيف افندي الصوفي من اعيانه ومشهور التسلم واذنه بالافراغ بقبض البدل واجاز
تقرير الفراغ لدى القومسيونية المخصوصة في امضاء ذاته والمصالحة جزئيا ومراجعة دوائر الحكومة بما يتعلق بهذا الخصوص ودفع
للوكيل المومأ اليها ايضا بانه بعد مضي مدة ابو سنينه اذا لم يوف بدل الفراغ المذكور انه يفسخ الاجارة المذكورة بعد حصولها
بالصورة القانونية ويوفي بدل الفراغ لرفيق افندي المومأ اليه وكالة شرعية مفتوحة لرأي الوكيل المومأ اليه موقوفة
على قبول تحريرا في الثامن والعشرين من شهر ايلول الاول سنة ثمانين وثلاثمائة والف

يومه

وقعت المعاملة والشرع زخبت لتزيد الى الفقرات التابعة لقضاء نابلس من اعمال الوية ولاية بيروت الجليلة لاثبات الخصوصات الاتية ذكرها فيما يلي
في المذكورة عقدت مجلسا شرعيا في محروسة الشيخ صالح افندي ابن محمد نصر مفتي لواء كل واحد من محمد بن عبد الله ابو عبد الله يوسف وحيفا بنت سليمان

٥٨

مجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء نابلس من أعمال لواء نابلس الجليلة ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً
أحمد بن حمد الباجه المعروف الذات من هاشم قرية زيتا التابعة للقضاء المذكور وقرر أنه وصي بالتقدير شرعاً حجة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه بحسب
والده العام عدد ذكور وإناث أولاد ولدين إبراهيم جميل الناصر ونمرة بنت محمد سويقة ومحمود ومحمد وفاطمة أولاد عبد الرحمن بن أحمد رحل الله جميعهم من قرية زيتا المذكورة
بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية حيفا المؤرخة الثامن من ربيع الثاني سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف يوجد المتضمنة الوكيل
المذكور بين وكلوا أحمد المذكور وكالة عامة في إقامة الدعاوى والمحاكمات على أي شخص كان لهم أو لأحدهم عليهم أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة
العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة البينات وردها وتجريح وطلب التحليف وفي الإبراء والتنفيذ وفي الاعتراض وطلب إعادة المحاكمة ورد القضاة والتشكي على الحكام
عند الظلم وفي بيع وإفراغ ما هو مقيد باسمائهم وأسماء من يتبعهم من الأراضي والأملاك سواء كانت محدودة أراضي بحصص أو مفرزة بعد استفراغ بيعاً
وفراغاً بالتراضي أو بالرؤية أو بالاستغلال لمدة ثلاث سنوات وفي قبض البدل وتحرير الوصولات وإعطائها وفي إمضاء الطلبات وإجراء تقدير
الأراضي وبالإقرار والإنكار والتقسيم والصلح والإصلاح مأذوناً له بالتوكيل بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها من شاء وإذا بحجة المذكورة
من يده وفوضت مطالبة لهذا التقدير الصادر من فقيه وكل بموجبه واستشار أعلاه وأقام مقامه نفسه جناب عبد اللطيف أفندي ابن مصطفى أفندي من قرية
من هاشم قرية قاقون التابعة قضاء نابلس الحاضر معه في مجلس التوكيل في إفراغ حصصهم الكلية المذكورة بالتفصيل ما بلغت في جميع قطع الأراضي المعروفة أحدها بناحية
السهل والثانية بناحية الجزيرة والثالثة بناحية بلد عين أبو شرقية والرابعة بناحية جوار الرمل المعلومات الحدود والأوصاف عند أراضي مستغرقة الحصص التابعة
قضاء نابلس إفراغاً قطعياً بعد الفراغ أحمد أفندي ولدي من أفندي مصطفى أحمد أفندي عبد اللطيف أفندي الوكيل المذكور بالمشاورة بينهم أو
بالتفاضل بيل قبضه مستحقاً يراف به عيناً أو بالمال المذكور بقوة وكالة عن الموكلين المرقومين أنه قبضه واستوفى جميع البدل المذكور تماماً وكاملاً
المسلم من عبد اللطيف أفندي أحمد أفندي الأول وأحمد أفندي الثاني وأنه للوكيل المرقوم أن يقر عن قبض البدل ويرضى بتقدير الأراضي المتوسطة المخصوصة
وفي إمضاء الطلبات والمعاملات ومراجعة الدوائر والمحاكم بما يتعلق بهذه الخصوصيات وذلك بعد إجراء معاملة انتقال الحصص المذكورة من أسماء موكليه
الموكلين المرقومين لأسمائهم بموجب الوكيل المرقوم وأنه يملك من شاء بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها وفي الوكالة المنوطة لهذه
أحد المسطور من الموكلين المذكورين المبين أحمد وكالة المنوه عنه عبد اللطيف في تقديره وكالة شرعية عامة مفوضة إلى الوكيل المرقوم وقبول وعقد وبيع
مقبولاً من القبول الشرعي تحريراً في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف

بالدلتا س وتحقق المقدار الشرعي وثبت الحجة بعينها الشرعية فقضى بتحصيص به عبد الواحد بن احمد الوزير وكالة بيت المال وتحاج المطلوبة الاذن ذلك
فوجوبي للاذن انكرت عقدت محبسا شرعيا في مجتمع من دار احمد اقص بحسبه حدوده من اصل الدار المالكة عقد فيه لدين كل واحد من سلاسل عبد
من سلاسل احمد طه ذوي به عبد الله عبد الله ومريم بنت جابر مصطفى حامد وزينب بنت مخلص ابي مسلم وعائشة وحمدة وصالح بنات محمود بن سلاسل
احمد طه وعبد الله بن سلاسل احمد طه ومحمد صالح وسليم ومصلح وعيسى ومحسن وعبد الرحيم وآمنة وآمنة اولاد خليل صالح راشد جميعهم من اصل قرية تحت
نسبه الثابت للقضاء المذكور ومحمود بن احمد الضاف من راجه وعبد اللطيف بن من سلاسل بن اصل ابي مسلم ومصلح صالح ابي سلاسل
من بيت لبه فتوفي عائلة ابنه لا وجه سلاسل بن محمد تحت حصة من عشرين حصة ولعائشة وحمدة وصالح تحت حصة من عشرين حصة ولعبد
الله بن سلاسل كذلك تحت حصة من عشرين حصة ولكل واحد من محمد صالح وسليم ومصلح وعيسى ومحسن وعبد الرحيم وآمنة وآمنة عشر حصة
من عشرين حصة ولزينب بنت فاطمة حصة من عشرين حصة انتقلت الى انتقالها عن ابنها المتوفى مسعود خليل صالح راشد ولمحمود بن لا احد
عشر حصة من عشرين حصة آلت اليه انتقالها عن والدته حفيظة بنت خليل صالح راشد ولزينب بن عبد الله حصة واحدة من عشرين حصة آلت اليه انتقالها
عن ابيه عبد الله بن عبد الله ولمريم بنت جابر مصطفى نصف حصة من عشرين حصة مجموع تلك الحصص ثلاث حصص وثلثا حصة من عشرين حصة
في القطعة المعروفة باسم بن خفنة المحدود شرقا ابو سبع وغربا عبد مسلم وشمالا وادي الحوايت وجنوبا خور السدرة المعروفة بخور الحمامة
الواقعة عن ارض بيت لبه وقد وكلوا واقروا مقام انفسهم احمد قصد الحراء الموجود الحاضر معهم في مجلس الشرعي في ادائي حصصهم المذكورة
اوفاء قاطعا لدين زواد وحرره بيده في ثمنه خمسمائة وخمسين وثلثة ريال فرنساوية بالاعتبار بكل حصة مائة وخمسة ريال نقدا وقد اقروا
بقبضه السبلة المذكورة بايديهم السلف ولم يبق لهم من شيء واذن بالقبض وأجاز تقرير الدفاع له على قسمة المخصوص وفي امضاء
الاوراق والعاصمات وأجاز اعلامه الانتقال لاسم تلك حصة منقولة من موثقه له وفي اقامة الدعوى والحكم من اي شخص كان على اي
تخصان لدى اي محكمة شاء من محاكم الدولة العلية شرعية كانت او نظامية بدايات واستئنافا وتمييزا وتحاجا وفي اعلان الحكم واقامة
البينات والبنوع والتبليغ وطلب الاجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وتقديم الاسئلة والتجاب محجوبه ومقدمه وفي توكيل من شاء في الحقوق
كل ما يقتضي وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المفوض اليه وقوله وفعله فيما يجوز به التوكيل شرعا بما فيه الاقرار والانكار والصلح
والقطعة بحضور الاذن المذكور مقبولة منه الثبوت الشرعي وبرأ في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ستين وثلاثمائة وألف

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقرية مواكلة مكان قضاء بحضور من عبد الله بن احمد الوزير بيت الجبلية اصالة عن نفسه وكالة عن
بن يوسف حسين عباس ومحمد حسين بن محمد العباس المفوضا اليه ذلك بموجب توكيلهما السابق قضاء بحضور مواجهة الوجه الجائز الشرعي الشيخ احمد بن مصطفى
الجبلي من اصل قضاء مواكلة المذكور وقال في تقديم دعواهما عليه منذ يوم الى ان يوسف بن حسين عباس والد احمد على وجه عبد الله بن عبد الله
كانا اقرضا في مطلعيهما سلفا قدره خمسمائة وستة وسبعين قرشا مما في الذمة منه للشيخ احمد بن عبد الله وتسلمها منهما باستهلاكه في مواجهته
وطلب ليوسف المذكور توفيه وانكر ان الزوجة زوجة حلوة بنت احمد بن عبد الله وولده احمد بن عبد الله على وجه التبني وان محمد العباس توفيا وانكر ان الزوجة زوجة عائشة
بنت محمود عباس وفي اولاده حسين واحمد وعلي ومريم ثم توفي حسين وانكر ان الزوجة زوجة شيخة بنت خليل علي بن اولاده محمد عبد الله البناء واحمد وحمدة وانكر
شرعيا ولد وانه للمتوفى المذكور سوى من ذكر وعلى ذلك سأل القاضي المذكور باقيا بذمة المدعى عليه الشيخ احمد حصة ذلك الطلب الحكم عليه بموجبه فاجاب ثانية وسبعة قروش
فرنساوية وست عشر بارة بالوجه الشرعي وسأله سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعية المذكورة اجاب معترفا بمبلغ الخمسمائة والثمانية وسبعين قرشا للمتوفى بينهما
وجهه المذكور بينه وانكر دعواها وانكر ان الزوجة المذكورة خطب من المدعية المرقومة بنت زيد تنويلها دعواها فقابلها وحقها واخذ الشرعية واذن على واحد
من بن يوسف عباس وعبد الله بن محمد داود حلوجيا من اصل قضاء بكفسابا ومحمد جابر الشرعية شرعا وتسلمها عنها الشيخ واذونه وتاكد من واحدها
انه بن يوسف بن حسين عباس توفي وانكر ان الزوجة زوجة حلوة بنت احمد بن عبد الله وولده احمد بن عبد الله على وجه التبني وان محمد العباس عبد الله البناء محمد توفي وانكر

الشرعي في زوجته عائشة بنت محمود عباس وفي أولاده عبيد وأحمد وجميلة ومريم وأنجبه الشرعي في زوجته ستيتة بنت مصطفى عباس
وفي أولاده وهم محمد وأحمد وحمدة أنجبهما شرعياً وله وارث للحقوق المذكورة سوى من ذكر وذلك الموصوف منه المدعي عليه الشيخ أحمد عبد الله
الشهير المذكور أجاب أن بجلاء أحوال الماجرى ترتيبها أخذ المستدعي من الشيخ أحمد بن الشيخ صالح الحسن أمه وتزوجها بكر شابا ومحصن بن محيي الدين من
وجه جلي وعنا من الشيخ سعيد بن إبراهيم ولدين وعبد بن يوسف ولدا بنتا عندها جميعا بأنجبهما أنجبت لعبيد بن عباس في زوجته صالح
بنت أحمد بن مصطفى بن عبد الله وولد بن المدعي علي وأنه يفيد بحجة الساتر للذكر شرط الأنثيين وأنجبهما أنجبت محمد عباس في زوجته عائشة بنت محمود علي
بن عبد الله وفي أولاده وهم عبيد وأحمد وجميلة ومريم بحجة الساتر للذكر شرط الأنثيين وأنجبهما أنجبت عبيد المتوفى بعده في زوجته ستيتة بنت مصطفى عباس بن عبد الله وفي أولاده
المدعي محمد وأحمد وحمدة بحجة الساتر للذكر شرط الأنثيين أنجبهما شرعياً له وارث للحقوق المذكورة سوى من ذكر وأنهما المدعي الشيخ أحمد المذكور من أخذه
لما بأقراره بنفي حقه للمدعي عليه ومحمد المذكور صلى الله المدعي وقدرها مائة وسبعة وتسعون قرشاً وستة عشر ماية صاغ الخزينة مائة وثمانية
وسبعون قرشاً لله وحقه وعفوه قرشاً وستة عشر ماية صاغ لمحمد جميعاً وأما شرعية بزيادة السلام والصلاة بعد يوم الثلاثاء سنة ثمانية وثلاثين وثمانمائة وألف

نمره
٦٢

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طنطكلم مركز قضاء نصيب من أعمال طرابلس الغرب ولاية بريك الجليد حضر كل واحد من الرجال
المعلومين شرعاً وهم مصطفى بن صالح الأرجي والصديق بن علي الراشد وعثمان بن أحمد عثمان ومحمد بن محمود الحاج الأرجي وصالح بن سلامة الحاج الأرجي وعبد القادر بن
سالم الحاج الأرجي ومحمد بن عبد الفتاح الراشد ومحمد بن حمد عبد الفتاح وأحمد بن جبر عبد الحياء وأحمد بن حمد عبد الفتاح وأحمد بن عبد الفتاح الراشد وعمر بن
مسعود الراشد ومحمد بن أحمد عثمان وعبد الرحيم بن مرغني بن سلامة المغني ومحمود بن أحمد السلام وأخيه محمد جميعهم من أهالي قرية بيت ليبو وأقروا جميعهم بكمال
عقلهم شرعاً وحجة وسداد عقل ورشد وسلامة اختيار أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم وعن جماعتهم أنفسهم أنفسهم أنفسهم العلامة أهالي طنطكلم الحاضرين في
المجلس الشرعي وعمر قضاء أحمد قنص الحرجي وعبد الفتاح أنفسهم بسيف الدين أنفسهم بأهالي الناس القائمين عند مجلس التركيب وذلك في إقامة
الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي تحصيلها من شيء يخصهم أنه بأي خصوصاً له لهم أو عليهم لأحضر أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية
كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً وفي إقامة البينات ورد الشهادات وطلب التحليف وفي التبليغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي إعادة المحاكمة وفي
تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها للمراجع وفي رد الأعضاء والشكوى على الحكام وفي انتخاب مميزين ومقدرين وأهل خبرة ومحكمين
وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكلة المذكورة وفي البيع والشراء بأنفسهم كما أو وكلاء عنهم
أو بالاستدلال وفي طلب الشفعة والإقرار والمهاياة وفي الإجارة والاستئجار وفي الإقرار والإنكار والقبض والصرف والإبراء والصلح
والاصطلاح بقدر درجة يصح بها يصح بها التوكيل شرعاً وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيلة المذكورة وفوضاها وخلفاها
ما فوضاها إليه بالخصوصات مجتمعة أو منفردة وأن يوكل كل واحد منها من شاء في هذه الخصوصات كلها أو بعضها مقبولاً منهما
القبول الشرعي تحريراً في الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانية وثلاثين وثمانمائة وألف

نمره
٦٢

بالناس وتحقق المقدرة الشرعية ذهبت لدى محمد أفندي بن الحاج حسونة بن الحاج يوسف الكاتب ضمن قصبة طولكرم مركز قضاء نابلس صنجق لاستماع
الخصوص الذي ذكره فيه صورة الدار المذكورة بعقدت بحلت في إحدى حجراتها لدى فيه لدى صفية بنت سليمان المعروفة بأهالي في شفاعة
وبعد التعريف بها من أهالي بن أحمد عمر من قرية كفر صور وعبد الرحيم بن الحاج سماح يوسف من سفاريه فرت وافرت وهي بحالة تعتبر شرعاً من جهة
وسلامة عقل ورشد واختيار أنها وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عنها شخصها محمود أفندي بن الحاج حسونة والشيخ صالح أفندي بن الشيخ مصطفى
السفاريني كلاهما من قرية سفاريه الحاضرين في مجلس التوكيل وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي شخص كان مع
أي شخص كان بأي خصوص كان لها أو عليها لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً
وفي إقامة البينات ردها واستماعها وطلب التحليف وفي التبليغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي إعادة المحاكمة وفي
تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها للمراجع وفي رد الأعضاء والشكوى على الحكام وفي انتخاب مميزين ومقدرين وأهل خبرة ومحكمين
وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكلة المذكورة وفي البيع والشراء بأنفسهما كما أو وكلاء عنهما
أو بالاستدلال وفي طلب الشفعة والإقرار والمهاياة وفي الإجارة والاستئجار وفي الإقرار والإنكار والقبض والصرف والإبراء والصلح
والاصطلاح بقدر درجة يصح بها يصح بها التوكيل شرعاً وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيلة المذكورة وفوضاها وخلفاها
ما فوضاها إليه بالخصوصات مجتمعة أو منفردة وأن يوكل كل واحد منهما من شاء في هذه الخصوصات كلها أو بعضها مقبولاً منهما
القبول الشرعي تحريراً في الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانية وثلاثين وثمانمائة وألف